



## النظام الأساسي المعدل لشركة مصرف الريان (شركة مساهمة عامة قطرية)



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

النظام الأساسي المعدل  
للنظام الموثق برقم 2021/12953 بتاريخ 2021/11/11 المعدل بالملحق  
الموثق بتاريخ 2022/3/31  
لشركة مصرف الريان  
(شركة مساهمة عامة قطرية)

الفصل الأول  
تأسيس المصرف

مادة (1)  
التعريفات

يكون للعبارات التالية أيما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام المعاني المبينة أدناه ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

**\*الوزارة:** وزارة التجارة والصناعة  
**الإدارة:** ويقصد بها إدارة شؤون الشركات بالوزارة أو أي إدارة أخرى تتولى لاحقاً الصلاحيات المنوطة بإدارة الشؤون التجارية.  
**قانون الشركات:** وهو قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وأية تعديلات تطرأ عليه.  
**المصرف:** ويقصد به مصرف الريان (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية).  
**المجلس:** ويقصد به مجلس إدارة المصرف.  
**الهيئة:** ويقصد بها هيئة قطر للأسواق المالية.  
**السوق:** يقصد به السوق الذي يرخص به من الهيئة.  
**الأسهم:** يقصد بها أسهم المصرف.  
**العضو المستقل:** يعني العضو الذي يستوفي الحد الأدنى للشروط المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة لمصرف قطر المركزي وأو هيئة قطر للأسواق المالية كما يتم تعديلها من وقت لآخر. في حال وجود أي تعارض بين أحكام اللوائح، سيتم تطبيق الأحكام الأكثر صرامة.

\* تم تعديل اسم الوزارة بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/02/25م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



**مادة (2)**

**تعديل النظام الأساسي**

وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 (وتعديلاتهم اللاحقة)، وطبقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بالتواريخ 2008/04/15م و 2008/12/22م و 2015/03/08م وبموجب القرارات أرقام (1) و (2) و (3) الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقد بتاريخ 2016/06/26م ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 2019/02/25م ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 2021/10/05م بما فيها الموافقة على الاندماج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع. عن طريق الضم وفقاً لأحكام المادة (278) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري المعدل وأحكام قانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012 ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2022، يعدل النظام الأساسي لمصرف الريان وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد\*.

**مادة (3)**

**اسم المصرف**

اسم المصرف هو "مصرف الريان" (ش.م.ق.ع) (شركة مساهمة عامة قطرية).

\* تجدر الإشارة أن المادة (2) من النظام الأساسي قبل التحول كانت تشير إلى أن مصرف الريان قد أسس وفقاً للمادة (68) من قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002م وهو ما لم يعد مطبقاً بعد صدور قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015م.

نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق



- 1- ..... -2 *(Handwritten signature)* ..... -3
- 4- ..... -5 ..... -6
- 7- ..... -8 ..... -9
- 10- ..... -11 ..... -12



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (4)**  
**أغراض المصرف**

يكون غرض المصرف القيام ، سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها المصرف على سبيل المثال لا الحصر التالي:-  
**أولاً : الأعمال المصرفية :**

1. فتح الحسابات والاعتمادات ، وأعمال الخصم، والتسليف.
2. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للاستثمار.
3. التعامل في الأسهم والسندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
4. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء وتمويل التجارة الخارجية.
5. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب المصرف أو لحساب الغير.
6. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
7. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود، وتأجير الخزائن الخاصة.
8. شراء وبيع السبائك الذهبية.
9. إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الإئتمان والشيكات السياحية أو أي خدمات مالية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- |       |     |       |     |       |     |
|-------|-----|-------|-----|-------|-----|
| ..... | -3  | ..... | -2  | ..... | -1  |
| ..... | -6  | ..... | -5  | ..... | -4  |
| ..... | -9  | ..... | -8  | ..... | -7  |
| ..... | -12 | ..... | -11 | ..... | -10 |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

10. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية.
11. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع المصرف، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.
12. التعامل بالمشترقات المالية الإسلامية \*
13. بموافقة مجلس الإدارة، اقتراض الأموال ومنح دانتيتها ضمان على أصولها بشرط ألا يتعارض هذا الاقتراض مع أنظمة مصرف قطر المركزي ولوائحه.

**ثانياً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:**

- 1- التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لأعمال المقاولات الإنشائية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
- 2- التمويل بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.
- 3- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.
- 4- تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على إختلاف أنواعها في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
- 5- تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
- 6- إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار على إختلاف أنواعها.
- 7- القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.
- 8- شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.
- 9- القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.
- 10- شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها.
- 11- القيام بأعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.
- 12- تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

الموثق

*(Handwritten signature)*

\* تم إضافة هذا النشاط بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان لسي اجتماعها الثاني بتاريخ 2015/3/8م.

خاتم التوثيق



الأطراف



- 1- ..... -1
- 2- ..... -2
- 3- ..... -3
- 4- ..... -4
- 5- ..... -5
- 6- ..... -6
- 7- ..... -7
- 8- ..... -8
- 9- ..... -9
- 10- ..... -10
- 11- ..... -11
- 12- ..... -12



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

- 13- تملك العلامات التجارية لمصرفاء الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها المصرف لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
- 14- وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.
- 15- تملك وتأجير واستئجار العقارات والممتلكات\*.

**ثالثاً: الخدمات الاجتماعية:**

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.
2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

**رابعاً:** يجوز للمصرف أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في قطر أو في الخارج، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به. وبصفة عامة يكون للمصرف الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه.

الموثق


\* تم إضافة هذا النشاط بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني بتاريخ 2015/3/8م.

الأطراف



- 1- .....
- 2- .....
- 3- .....
- 4- .....
- 5- .....
- 6- .....
- 7- .....
- 8- .....
- 9- .....
- 10- .....
- 11- .....
- 12- .....

خاتم التوثيق





نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

مادة (5)

مركز المصرف

مركز المصرف الرئيسي ومحل القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (6)

مدة المصرف

مدة المصرف (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إشهاره في الجريدة الرسمية، ويجوز مدُّ هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- .....-3 .....-1  
.....-6 .....-5 .....-4  
.....-9 .....-8 .....-7  
.....-12 .....-11 .....-10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات  
وزارة التجارة والصناعة  
Company's Affairs Department

وزارة العدل

**الفصل الثاني**  
**رأس المال المصرف**  
**مادة (7)**  
**مقدار رأس المال**

\*حدد رأس مال المصرف بمبلغ (9,300,000,000) تسعة مليارات وثلاثمائة مليون ريال قطري موزعة على (9,300,000,000) تسعة مليارات وثلاثمائة مليون سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (1) ريال قطري واحد، وهي عبارة عن رأس المال الأساسي وقدره (7,500,000,000) سبعة مليارات وخمسمائة مليون ريال قطري، و ("رأس المال الإضافي") وقدره (1,800,000,000) ريال قطري هو عبارة عن ناتج تقييم بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع. بموجب التقرير المعد من الخبير المعتمد من هيئة قطر للأسواق المالية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأس مال المصرف بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.

**مادة (8)\*\***  
**الاكتتاب في رأس المال**

\*\*يجوز للمستثمر غير القطري تملك نسبة تصل حتى (100%) من رأس مال مصرف الريان مع مراعاة الالتزام بتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م تنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية الصادر بتاريخ 2018/12/16م والخاص بتعديل القيمة الاسمية للسهم ووفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان المنعقد بتاريخ 2021/10/5م بالموافقة على الاندماج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع.  
\*\*تم تعديل النسبة من (31%) إلى (49%) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها بتاريخ 2008/04/15 ومن (49%) إلى (100%) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ 2021/10/5.

الموثق



الأطراف  
مصرف الريان  
P.O.Box : 28888  
Doha - Qatar  
17  
Rayan

1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
2090  
Ministry of Justice



**دولة قطر**  
**وزارة العدل**  
**إدارة التوثيق**

**مادة (9)**  
**ملكية الأسهم**


1- فيما عدا ما تملكه أو تمتلكه كل من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يمتلكه الشخص الواحد، طبيعياً كان أم معنوياً نسبة (5%) من إجمالي أسهم مصرف الريان، سواء كان ذلك التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجوز بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي أن تصل النسبة إلى (10%) أو أية نسبة أخرى يحددها مصرف قطر المركزي لاحقاً ووفقاً لشروطه.

2- يترتب حتماً على ملكية السهم قبول مالكة لشروط وأحكام هذا النظام وقرارات الجمعية العامة للمصرف.


3- \*السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه المصرف شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط. ويحظر تملك أسهم المصرف من قبل أي شركة تابعة له.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2022


الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف



1- .....  
 2- .....  
 3- .....  
 4- .....  
 5- .....  
 6- .....  
 7- .....  
 8- .....  
 9- .....  
 10- .....  
 11- .....  
 12- .....



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم ( .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (10)**

**الرهن والحجز على الأسهم**

- 1- في حالة الرهن يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وفي حالة إدراج أسهم المصرف يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.
- 2- لا يجوز الحجز على أموال المصرف استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق.
- 3- تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في المصرف.
- 4- لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر المصرف أو سجلاته أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة المصرف، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد المصرف وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (11)**

**الالتزامات المترتبة على السهم**

تكون الأسهم إسمية ولا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

**مادة (12)\***

**الحقوق المترتبة للسهم**

- 1- كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
- 2- يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات السوق الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.
- 3- المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. وللمساهم الحق في التصرف بأسهمه بدون أي قيود مالم يكن التصرف مخالفاً للقانون أو الأنظمة المنطبقة
- 4- كل سهم يخول صاحبه الحق في حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة ذات الصلة
- 5- كل سهم يخول صاحبه الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح المصرف ولهذا الغاية يجب على المصرف نشر المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل على الموقع الإلكتروني للمصرف، إن وجد، أو عبر أي وسيلة أخرى تفيد العلم ويجوز للمساهم توجيه طلب كتابي بالمعلومات المقررة له بالقانون إلى سكرتارية مجلس الإدارة أو إدارة علاقات المستثمرين بالمصرف.

**مادة (13)\*\***

**سجل المساهمين**

يتقدم المصرف شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين ، ويحتفظ بها لديه.

الموثق

*(Handwritten signature)*

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2022

\*\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حركة الشركات والكفالات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

خاتم التوثيق



- 1- ..... 2- ..... 3- .....
- 4- ..... 5- ..... 6- .....
- 7- ..... 8- ..... 9- .....
- 10- ..... 11- ..... 12- .....



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (14)  
زيادة رأس المال**

1. \* مع مراعاة حكم المواد من (190) إلى (200) من قانون الشركات، يجوز زيادة رأس مال المصرف بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - بعد موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والهيئة - يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم. وللجمعية العامة أن تفوض المجلس في تحديد موعد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.
2. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية - بناء على توصية من المجلس - أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.
3. \* تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب الواردة في هذا النظام، ويحق للجمعية العامة أن تقرر شروطاً وأحكاماً خاصة أخرى للاكتتاب ولزيادة رأسمال المصرف بعد موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والهيئة.
4. يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ويجوز لأي من المساهمين الحاليين التنازل عن حقه في الأولوية للغير. ويقوم المجلس بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف يعلن فيه للمساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.
5. يحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية.

الموثق

*(Handwritten signature)*

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

خاتم التوثيق



الأطراف



- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (15)**  
**تخفيض رأس المال**

مع مراعاة أحكام المادتين (203) و (204) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال المصرف بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وموافقة الإدارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال عن حاجة المصرف.
  - 2- إذا منى المصرف بخسارة.
- ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:
- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
  - 2- تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت المصرف.
  - 3- شراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
  - 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

**مادة (16)**  
**حوافز الموظفين**

- 1- \*مع مراعاة ما ورد في المادة (66) بند (2) من هذا النظام، يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس بعد موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والهيئة أن تقوم برفع رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الإختياري أو الأرباح المدورة وتخصص لدعم وتحفيز موظفي المصرف. وعندها يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الأسهم وأرباحها.
- 2- يجوز للمجلس إنشاء صندوق أو أكثر يخصص لدعم موظفي المصرف وذلك وفقاً للألية والطريقة التي يراها المجلس مناسبة، بشرط الحصول على موافقة الإدارة ومصرف قطر المركزي والهيئة.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حركة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق



الأطراف



- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

الفصل الثالث  
السندات (الصكوك)

مادة (17)\*

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة أن تقر إصدار صكوك من أي نوع كانت أو أدوات مؤهلة لرأس المال الإضافي من الدرجة الأولى وفقاً لمتطلبات مصرف قطر المركزي ومبادئ الشريعة الإسلامية. قد يفوض هذا القرار مجلس الإدارة لتحديد قيمة هذه السندات أو الأدوات، وشروط الإصدار ومدى قابلية التحويل إلى أسهم.


مادة (18)

تطبق أحكام المواد (178 و 179 و 180) من قانون الشركات في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الموثق

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكليات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

خاتم التوثيق



الأطراف



1- ..... -2 .....  
3- ..... 4- .....  
5- ..... 6- .....  
7- ..... 8- .....  
9- ..... 10- .....  
11- ..... 12- .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ت 1 /

محضر توثيق رقم ( ..... )



القسم الرابع  
إدارة المصرف

مادة (19)\*  
تكوين مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة المصرف مجلس مكون من أحد عشر (11) عضواً، يتم تعيين عضوين (2) منهم ("ممثلين عن جهاز قطر للاستثمار")، من قبل شركة قطر القابضة\* أو أي كيان آخر يحدده جهاز قطر للاستثمار لتمثيله، ويتم تعيين عضو (1) واحد ("ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية") من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو واحد يمثل شركة برزان القابضة المملوكة من قبل وزارة الدفاع - على ألا يقل عدد الأسهم المملوكة لبرزان عن 7% من رأس مال الشركة - ويتم انتخاب الأعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري.  
ولا يجوز للجهات الممثلة في مجلس الإدارة الدخول في عملية التصويت لأي من الأعضاء المترشحين.

2. يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون غالبية أعضائه غير مترشحين لإدارة المصرف أو يتقاضون أجراً فيه ويجوز تخصيص مقعد من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالمصرف. يعنى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون، والأعضاء الممثلون للعاملين بالمصرف إذا انطبق الحال، وممثلو جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة برزان القابضة من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (20) بند (3) من النظام الأساسي.

\*\* تم تثبيت اسم شركة قطر القابضة محل اسم شركة الديار التطرية للاستثمار العقاري بموجب موافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها بتاريخ 2015/3/8م.  
تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيفيات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/10/5 بالموافقة على الاندماج مع بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.ع. وقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022

الموثق

ختم التوثيق



الأطراف



1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (20) \***

**شروط العضوية في المجلس**

\*يشترط في عضو المجلس ما يلي:

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن الهيئة، والمادتين (334)، (335) من قانون الشركات، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (1,000,000) مليون سهم من أسهم المصرف، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤوليات وغيرها. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

الموثق

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتفق مع نظام حوكمة الشركات والكيفيات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وكذلك وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م تنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية الصادر بتاريخ 2018/12/16م والخاص بتعديل القيمة الاسمية للسهم وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2022.

**الأطراف**



- |          |          |
|----------|----------|
| .....-3  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  |
| .....-9  | .....-8  |
| .....-12 | .....-11 |

خاتم التوثيق





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

مادة (21)

مدد عضوية مجلس الإدارة

ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (22)

انتخاب الرئيس ونائبه

ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

مادة (23)

تعيين عضو مندوب للمصرف

يجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً مندوباً أو أكثر، ويقوم المجلس بتحديد صلاحيات ومسؤوليات العضو المندوب كما يقرر ما إذا كان لأي منهم حق التوقيع عن المصرف بمفرده أو مع أي شخص آخر وذلك وفقاً للآليات والأغراض التي يضعها المجلس.

مادة (24)\*

تمثيل المصرف

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المصرف ويمثله لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية في بعض صلاحياته ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

\*تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

الموثق

الأطراف



ختم التوثيق



- .....-3 .....-1
- .....-6 .....-5 .....-4
- .....-9 .....-8 .....-7
- .....-12 .....-11 .....-10



نموذج ت / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (25)\***

**المصلحة الشخصية لعضو المجلس والإدارة التنفيذية العليا**

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاطات التي يزاولها المصرف ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة وإلا كان للمصرف أن يطالبه بالتعويض أو أن يعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحساب المصرف.

**مادة (26)**

**تعيين أمين السر**

يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أمين سر يتولى مسؤوليات تنظيم مواعيد عقد اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة كما يتولى مسؤولية تنظيم محاضرات الاجتماعات وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدتها.

تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

الموثق

خاتم التوثيق



- 1- ..... 2- .....  
3- ..... 4- .....  
5- ..... 6- .....  
7- ..... 8- .....  
9- ..... 10- .....  
11- ..... 12- .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (27)

خلو منصب عضو المجلس

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

الموثق

خاتم التوثيق








الأطراف



- .....-3 .....-2 .....-1
- .....-6 .....-5 .....-4
- .....-9 .....-8 .....-7
- .....-12 .....-11 .....-10



<p>نموذج ت / 1 محضر توثيق رقم (.....)</p>	 	<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>
<p><b>مادة (28)</b> <b>حالات خلو منصب عضو المجلس</b></p>		
<p>يعتبر عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية:</p>		
<p>1. في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية.</p>		
<p>2. في حالة وفاة عضو المجلس.</p>		
<p>3. إذا تغيب عضو المجلس - في السنة الواحدة- عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس.</p>		
<p>4. في حال تبين أن عضو المجلس لا تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (20) من هذا النظام.</p>		
<p>5. في حالة عدم إفصاح عضو المجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له وفقاً لما هو مبين في المادة (36) من النظام.</p>		
<p>في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال، أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وهنا يتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وإلا قامت الإدارة بالدعوة لذلك.</p>		
<p>الموثق</p> 	<p>الأطراف</p> 	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>..... -3 ..... -2 ..... -1</p> <p>..... -6 ..... -5 ..... -4</p> <p>..... -9 ..... -8 ..... -7</p> <p>..... -12 ..... -11 ..... -10</p>	



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (29)  
صلاحيات المجلس**

\*لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة المصرف وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.  
ويجوز للمجلس تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام، وتظل المسؤولية النهائية عن المصرف على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً للقيام ببعض أعماله .

الموثق

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

خاتم التوثيق



الأطراف



.....-3 .....-2 .....-1  
.....-6 .....-5 .....-4  
.....-9 .....-8 .....-7  
.....-12 .....-11 .....-10



نموذج ت / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (30)**

**اجتماعات المجلس وآلية اتخاذ القرارات**

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ولا يجوز أن تقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

ولعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

\*يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً لاحكام المادة (35) من هذا النظام.

يجوز المشاركة في اجتماعات المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة في أعمال المجلس.

الموثق

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لمواقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية للصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

خاتم التوثيق



الأطراف



- 1- ..... 2- ..... 3- .....  
4- ..... 5- ..... 6- .....  
7- ..... 8- ..... 9- .....  
10- ..... 11- ..... 12- .....



نموذج ت / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (31)\***  
**الدعوة لحضور اجتماع المجلس**

تتم الدعوة لحضور أي من اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو نائبه أو أمين السر أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل أو عنوان بريده الإلكتروني المعتمد في قيود المصرف لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع. ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه.

**مادة (32)**  
**التنازل عن إخطار الحضور**

يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بصرف النظر عن كونه انعقد بدون إخطار أو بموجب إخطار مدته أقصر من تلك المحددة بالمادة (31) أعلاه، وذلك في حالة:

1. إن وافق جميع أعضاء المجلس خطياً على عقد هذا الاجتماع، أو
2. في حالة حضور جميع أعضاء المجلس لذلك الاجتماع سواء شخصياً أو عن طريق تفويض أحد الأعضاء الآخرين، أو
3. في حالة أن حضر بعض الأعضاء ذلك الاجتماع - بشكل يجعل من النصاب مكتملاً- في حين أن البعض الآخر لم يحضر إلا أنه لم يعترض خطياً على عقد هذا الاجتماع.

\*تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (33)**

**المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال**

لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس خلال اجتماعه إلا إذا كان مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، وأوافق على الاقتراح الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع.

**مادة (34)\***

**محاضر جلسات المجلس**

تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، وأمين السر ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة. أما مستخرجات المحاضر أو نسخ قرارات مجلس الإدارة فيكفي لتبوت صحتها أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين السر.

**مادة (35)\***

**القرارات المكتوبة/القرارات الصادرة بالتمرير**

يجوز للمجلس في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير. وتصدر القرارات بالتمرير بالشكل الذي يرتأيه المجلس إما عن طريق قرارات مكتوبة أو بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية المتعارف عليها تسمح لعضو مجلس الإدارة بإعلان قراره كتابة. ويشترط في القرارات الصادرة بالتمرير موافقة جميع أعضاء المجلس كتابة عليها على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه ويعتبر القرار الصادر بالتمرير - إما بالقبول أو الرفض - من قبل كافة أعضاء المجلس صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس عقد وفقاً للأصول. في حال صدور قرار بالتمرير عن طريق قرار مكتوب، يجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع توقيع أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقعة عليها من قبل كافة أعضاء المجلس. وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك. أما في حال صدور قرار بالتمرير بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية المتعارف عليها تسمح لعضو مجلس الإدارة بإعلان قراره كتابة، يجب على أمين السر أو من يقوم مقامه إعداد محضر يوثق فيه القرارات الصادرة - إما بالقبول أو الرفض - من قبل كافة أعضاء المجلس على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه ويكون تاريخ استلام قرار آخر عضو هو تاريخ نفاذ القرار الصادر بالتمرير.

\*تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

الموثق

الأطراف

خاتم التوثيق



- 1- ..... 2- ..... 3- ..... 4- ..... 5- ..... 6- ..... 7- ..... 8- ..... 9- ..... 10- ..... 11- ..... 12- .....



نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

مادة (36)\*

الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس وإدارة تضارب المصالح

- 1- لا يجوز لرئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط المصرف ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب المصرف وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات وكذلك الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية وذلك بشكل دوري.
- 2- لا يجوز للمصرف أن يقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء المجلس أو أن يضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناء من ذلك يجوز للمصرف أن يقرض أي من أعضاء المجلس أو أن يفتح له اعتماداً أو يضمن له قرضاً يعقده مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي. وعندها يتمتع على ذي المصلحة المشاركة أو حضور أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة التي يتم بها التداول حول الموضوع المتعلق به. ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك دون الإخلال بحق المصرف في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.
- 3- مع مراعاة أحكام المادة (109) من قانون الشركات، إذا وجد لدى أحد كبار المساهمين أو عضو مجلس الإدارة أو أي طرف آخر ذي علاقة تعارض في المصالح في مسألة يجب أن يبيت فيها مجلس الإدارة، وقرر المجلس أنها مسألة جوهرية فيجب أن يصدر قراره بحضور جميع الأعضاء ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الحضور أو الاشتراك في التصويت على القرار. وأي صفقات أو تعاملات يبرمها المصرف مع أي طرف ذي علاقة يجب إتمامها والإفصاح عنها وفقاً للأوضاع المقررة في القانون والتشريعات ذات الصلة لمصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية.

\*تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 5 أكتوبر 2021 ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (37)**  
**اطلاع مدقق الحسابات على الميزانيات والتقارير المالية السنوية**

في كل سنة مالية يعرض المجلس على مدقق الحسابات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط المصرف خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس أو أحد الأعضاء.

**مادة (38)**  
**إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة**

يعد المجلس في كل سنة مالية ميزانية المصرف وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات المصرف، وتقريراً عن نشاط المصرف ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للمصرف، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

.....-3	.....-2	.....-1
.....-6	.....-5	.....-4
.....-9	.....-8	.....-7
.....-12	.....-11	.....-10





نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (39)**

**البيانات و الإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية**

يضع المجلس سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التي تدعى للنظر في ميزانية المصرف وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل؛  
أ- كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس المصرف، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل قني أو إداري أو استشاري آداه للمصرف وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
  2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية.
  3. المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضائه.
  4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس.
  5. العمليات التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو المديرين تتعارض مع مصلحة المصرف.
  6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
  7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
  8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في المصرف.
- ويجب أن يُوقَّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس المجلس وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموثق

*(Handwritten signature)*

الأطراف

خاتم التوثيق



- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

ب- تقرير الهيئة الشرعية الذي يبين مدى توافق نشاطات المصرف التي تمت خلال السنة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.  
ج- تقرير من مدقق الحسابات الذي يبين فيه القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي يكون قد قدمها المصرف لرئيس أو أعضاء المجلس خلال السنة المالية.

**مادة (40)**  
**مكافآت أعضاء المجلس**

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاقطاعات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع وذلك وفقا لما هو مبين في المادة (67) بند (5) من هذا النظام.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- 1 ..... 2 ..... 3 ..... 4 ..... 5 ..... 6 ..... 7 ..... 8 ..... 9 ..... 10 ..... 11 ..... 12



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محرر توثيق رقم (.....)



الفصل الخامس  
هيئة الرقابة الشرعية

مادة (41)

تعيين هيئة الرقابة الشرعية

1. تقوم الجمعية العامة العادية بناء على توصية المجلس بتعيين هيئة رقابة شرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتتولى مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها المصرف وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة - بشرط ألا يقل عن ثلاثة أعضاء - وكذلك تحديد مدة العضوية وآلية عملها وتحديد مكافئهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها. ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

2. ولمجلس الإدارة صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الرقابة الشرعية. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو منها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة.

3. يحظر على أي عضو في هيئة الرقابة الشرعية أن يشتغل في أي وظيفة بالمصرف أو أن يقدم عملاً للمصرف أو أن تكون له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أية مصلحة بالمصرف.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)



الفصل السادس  
الجمعية العامة  
مادة (42)  
الجمعية العامة

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ولا يجوز أن تعقد اجتماعاتها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (43)\*  
الجمعية العامة العادية

مع مراعاة أحكام المادتين (124 و 125) من قانون الشركات والفقرة 7 من المادة (47) من هذا النظام، تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للمصرف. وللمجلس دعوة الجمعية العامة كما دعت الحاجة لذلك. ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة. وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للموقع المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (120) من قانون الشركات والمادة (38) من هذا النظام، مع تقرير مُدققي الحسابات. وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

مادة (44)\*  
نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات

يجب على رئيس المجلس نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في صحيفتين يوميتين مطبوعتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف.

\*تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف



- 1- ..... -2
- 3- ..... -6
- 4- ..... -5
- 7- ..... -8
- 10- ..... -11
- 12- ..... -9



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (45)

جدول أعمال الجمعية العامة

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- 1- سماع تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
  - 2- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاط المصرف في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
  - 3- مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
  - 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
  - 5- النظر في مقترحات المجلس بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
  - 6- النظر في إبراء نمة أعضاء المجلس وتحديد مكافآتهم.
  - 7- انتخاب أعضاء المجلس عند الاقتضاء.
  - 8- عرض المناقصة بشأن تعيين مدقي الحسابات وتحديد أتعابهم.
  - 9- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم عند الاقتضاء.

مادة (46)

الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال المصرف.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |
|----------|----------|
| .....-3  | .....-1  |
| .....-6  | .....-4  |
| .....-9  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات  
8  
وزارة التجارة والصناعة  
8  
Company's Affairs Department

وزارة العدل

نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (47)**  
**اختصاصات الجمعية العامة**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- 1- مناقشة تقرير المجلس عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للمصرف، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية المصرف وعن الحسابات الختامية التي قدمها المجلس.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس.
- 6- انتخاب أعضاء المجلس، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للمصرف.
- 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه المجلس في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال المصرف على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على المجلس إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية العامة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

**مادة (48)**  
**رئيس اجتماع الجمعية العامة**

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء المجلس أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الأطراف

مصرف الريان  
P.O.Box : 28888  
Doha - Qatar  
47  
Masraf AL-Rayan

1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....

ختم التوثيق

STATE OF QATAR  
Ministry of the Interior



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات  
دولة قطر  
وزارة العدل  
Companies Affairs Department

وزارة العدل

**مادة (49)**

**النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:**

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
  2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال المصرف على الأقل، (50% على الأقل من رأس مال المصرف)، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات.
  3. حضور مدقق حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (50)\***

**حضور اجتماع الجمعية العامة**

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المصرف للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للمصرف يقضي بغير ذلك. وللمساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة المصرف أو حال إبرام المصرف صفقات كبيرة قد يعتبر أنها تضر بمصلحه أو تخل بملكية رأس مال الشركة وإثباته في محضر الاجتماع وله الحق في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

\*تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطرراف

مصرف الريان  
P.O.Box : 28888  
Doha - Qatar  
17  
Masraf AL-Rayan

1- .....-2

2- .....-3

3- .....-4

4- .....-5

5- .....-6

6- .....-7

7- .....-8

8- .....-9

9- .....-10

10- .....-11

11- .....-12



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (51)**

**انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وطريقة التصويت في اجتماعات الجمعية العامة**

يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة، سواء بالتعيين أو بالانتخاب، وفقاً لقوانين وأنظمة مصرف قطر المركزي وسياسة ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يضعها المجلس وتعتمدها الجمعية العامة العادية، ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة مثل (التصويت برفع الأيدي، أو التصويت الإلكتروني)، على أنه يجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التالية:

- 1- انتخاب أعضاء المجلس الذي يتم وفق الآلية التي تضعها الهيئة.
- 2- إذا كان القرار بعزل أحد أو كل أعضاء المجلس و/أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم.
- 3- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من مساهميه يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للمصرف ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها.

**مادة (52)**

**سجل الحاضرين ومحاضر اجتماع الجمعية العامة**

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإتابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق



الأطراف



- |          |          |
|----------|----------|
| .....-3  | .....-1  |
| .....-6  | .....-4  |
| .....-9  | .....-7  |
| .....-12 | .....-10 |



نموذج ت/ 17

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (53)**  
**محاضر اجتماعات الجمعية العامة**

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.  
وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات المجلس الواردة في المادة (106) من قانون الشركات.  
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للمصرف إلى الإدارة والهيئة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

**مادة (54)**  
**عزل أعضاء المجلس**

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء المجلس أو مدققي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.  
ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في المجلس قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الموثق

خاتم التوثيق





1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (55)\***  
**اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:


- 1- تعديل عقد المصرف أو نظامه الأساسي.
- 2- زيادة أو تخفيض رأس مال المصرف.
- 3- تمديد مدة المصرف.
- 4- حل المصرف أو تصفيته أو تحوله أو اندماجه في شركة أخرى أو الاستحواذ عليه.
- 5- بيع كل المشروع الذي قام من أجله المصرف أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للمصرف يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية المصرف، أو نقل مركزه الرئيسي إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

\*تم تعديل هذه المادة وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 27 أبريل 2022.

الموثق

الأطراف




1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

10- ..... 11- ..... 12- .....

خاتم التوثيق





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات  
8  
وزارة التجارة والصناعة  
Company's Affairs Department

دولة قطر  
وزارة العدل

نموذج ت / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (56)**  
**الجمعية العامة غير العادية**

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من المجلس، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال المصرف على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة المصرف.

**مادة (57)**  
**النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال المصرف على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال المصرف.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال المصرف على الأقل. وعلى المجلس أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للمصرف. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (58)**  
**حكم ما لم يرد به نص**

فيما لم يرد به نص، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الأطراف

مصرف الريان  
P.O.Box : 28888  
Doha - Qatar  
Masraf AL-Rayhan

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

-8

-9

-10

-11

-12

خاتم التوثيق

الموثق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (59)  
مسؤوليات المجلس**

\*يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة المصرف بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة المصرف والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية والتسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس - بما لا يخالف أحكام القانون - أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤولياته وفقاً للآتي:

- 1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة المصرف لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- 3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- 4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المصرف وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إذا لزم الأمر.
- 5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة المصرف المعلومات الكافية عن شؤونه لجميع أعضاء المجلس بوجه عام، ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

\* تم إضافة هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

الموثق

ختم التوثيق



الأطراف



- |          |          |
|----------|----------|
| .....-3  | .....-1  |
| .....-6  | .....-4  |
| .....-9  | .....-7  |
| .....-12 | .....-10 |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات  
دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
Company's Affairs Department

وزارة العدل

**الفصل السابع**  
**مدققو الحسابات**  
**مادة ( 60 )**  
**مدة تعيين مدققي الحسابات**

\*يكون للمصرف مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين.  
ويجب أن يكون المدقق من المقيد في سجل مدققي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

**مادة ( 61 )**  
**مسنوية مدقق الحسابات**

يلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين. ويكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية .

الأطراف

مصرف الريان  
P.O.Box : 28888  
Doha - Qatar  
17  
Masraf AL-Rayan

-1 ..... -2 ..... -3

-4 ..... -5 ..... -6

-7 ..... -8 ..... -9

-10 ..... -11 ..... -12

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR  
الجمهورية القطرية  
وزارة العدل  
2000  
Ministry of Justice



<p>نموذج ث / 1</p> <p>محضر توثيق رقم ( ..... )</p>	 	<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>
<p><b>مادة (62)</b> <b>صلاحيات مدقق الحسابات</b></p>		
<p>لمدقق الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات المصرف والتزاماته، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى الإدارة، وترسل نسخة منه إلى المجلس تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة.</p>		
<p><b>مادة (63)</b> <b>حضور مدقق الحسابات اجتماعات الجمعية العامة</b></p>		
<p>الموثق</p>	<p>على مدقق الحسابات - بناء على طلب المجلس أو الإدارة- أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية المصرف، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>		
	<p>..... -3 ..... -2 ..... -1</p> <p>..... -6 ..... -5 ..... -4</p> <p>..... -9 ..... -8 ..... -7</p> <p>..... -12 ..... -11 ..... -10</p>	



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**الفصل الثامن**  
**مالية المصرف**  
**مادة (64)**  
**السنة المالية للمصرف**

تبدأ السنة المالية للمصرف من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس المصرف حتى نهاية السنة التالية.

**مادة (65)**  
**تقارير مالية نصف سنوية**

على المصرف نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف لإطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.

**مادة (66)**  
**الاحتطاع من الأرباح غير الصافية**

- 1- يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات المصرف أو التعويض عن نزول قيمته. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- 2- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على المصرف بموجب قوانين العمل .

الموثق

*(Handwritten signature)*

الأطراف

خاتم التوثيق



- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |

نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات  
8  
Compania's Affairs Department

مادة (67)  
توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي

1. \* يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا يحقق فيها المصرف أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

2. إذا زادت الأرباح الصافية على نسبة معينة من حقوق المساهمين يقوم المجلس بتحديد ما - أي النسبة - من وقت لآخر، فعندها يتم اقتطاع ما نسبته (20%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي المصرف و/أو في شراء أسهم من خلال السوق ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي المصرف وبالطريقة التي تحددها توصية المجلس.

3. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها 5% (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

5. مع مراعاة ما ورد في المادة (40) أعلاه، يخصص ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاقتطاعات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس.

6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

\* تم تعديل النسبة من (20%) إلى (10%) بموجب القرار رقم (3) الصادر عن الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/22.

الموثق

الأطراف  
مصرف الريان  
P.O.Box : 28888  
Doha - Qatar  
17  
Masraf Al-Rayan

1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....

خاتم التوثيق

Ministry of Justice  
2090

نموذج ت / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات  
8  
Company's Affairs Department

مادة (68)

موعد تسديد الأرباح على المساهمين

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما المجلس بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الفصل التاسع  
انقضاء المصرف وتصفيته

مادة (69)

ينقضى المصرف بأحد الأمور الآتية:

- 1- إنتهاء المدة المحددة له، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسس من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قام المصرف خلال ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع مال المصرف أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- اندماج المصرف في مصرف أو هيئة أخرى.
- 6- إجماع الشركاء على حل المصرف قبل انتهاء مدته.
- 7- صدور حكم قضائي بحل المصرف أو إشهار إفلاسه.

الموثق

ختم التوثيق

الأطراف

1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....

مصرف الريان  
P.O.Box : 28888  
Doha - Qatar  
17  
Masraf AL-Rayan

294



نموذج ت / 1 محضر توثيق رقم ( ..... )			دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق
<p><b>مادة ( 70 )</b></p> <p><b><u>خسارة المصرف لنصف رأسماله</u></b></p> <p>إذا بلغت خسائر المصرف نصف رأس ماله، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل المصرف قبل انتهاء الأجل المحدد له أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.</p> <p>وإذا لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل المصرف، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل المصرف.</p>			
الموثق	<p><b>مادة ( 71 )</b></p> <p><b><u>تصفية المصرف</u></b></p> <p>تجري تصفية المصرف بعد انقضائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.</p>		
خاتم التوثيق	<p>الأطراف</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around; align-items: flex-start;"> <div style="text-align: center;">  </div> <div style="text-align: center;">  </div> </div> <p>.....-3 .....-2 .....-1</p> <p>.....-6 .....-5 .....-4</p> <p>.....-9 .....-8 .....-7</p> <p>.....-12 .....-11 .....-10</p>		



<p>نموذج ت/ 1 محضر توثيق رقم (.....)</p>	<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p> <p>إدارة شؤون الشركات Compania's Affairs Department</p>	<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>
<p><b>الفصل العاشر</b> <b>أحكام ختامية</b> <b>مادة (72)</b> <b>المسئولية المدنية والجزائية لأعضاء المجلس</b></p>		
<p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المجلس أو تقرير من مدقق الحسابات، فإن دعوى المسئولية المدنية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير المجلس. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يشكل جنابة أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>		
<p><b>مادة (73)</b> <b>تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها</b></p>		
<p>الموثق</p>	<p>*مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) من قانون الشركات، والتزاماً بقانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012، يجوز تحول المصرف وإندماجه وتقسيمه والإستحواذ عليه وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات والأنظمة ذات العلاقة التي يصدرها مصرف قطر المركزي والهيئة.</p>	
<p>* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القتونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية .</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>مصرف الريان P.O.Box : 28888 Doha - Qatar 17 Mašraf AL-Rayyan</p> <p>1- ..... 2- ..... 3- ..... 4- ..... 5- ..... 6- ..... 7- ..... 8- ..... 9- ..... 10- ..... 11- ..... 12- .....</p>	



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

#### مادة (74)

حرر هذا النظام من عدد (4) نسخ، تُسلم نسخة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وتسلم نسخة إلى إدارة التوثيق بوزارة العدل، وعدد (2) نسخ تحفظ لدى المصرف.

#### مادة (75)

##### القوانين الواجبة التطبيق

- 1- \*تسري أحكام قانون الشركات وقانون مصرف قطر المركزي وقانون السوق والأنظمة التي تصدرها الهيئة وغيرها من القوانين القطرية ذات العلاقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على تلك القوانين بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.
- 2- يتم تطبيق نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية جنباً إلى جنب مع تعليمات المصرف وفي حال وجود أي تعارض بين نظام الحوكمة الصادر من الهيئة وتعليمات الحوكمة الصادرة من المصرف، يتم تطبيق التعليمات الأكثر صرامة.



محمد بن حمد بن فاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

\* تم تعديل هذه المادة وفقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان في اجتماعها التالي المنعقد بتاريخ 2019/2/25م لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات والكيانات التقنية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

#### محضر توثيق

انه في يوم الموافق / / م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، امامنا نحن/  
الموقر بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين اعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقرره ووقعوا عليه امامي .  
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه .

الموثق

تاريخ الإصدار: 2022-06-30



وزارة العدل  
MINISTRY OF JUSTICE

تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد  
التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً  
في توثيقه . دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما  
يتعلق بأي الإلتزامات تنشأ عند استعمال هذا  
الموثق

ناصر مشعل جابر حمد الخيارين